

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

نذر لا قرابة فيه لأنها لا تنقص فتبني كما في المدونة قوله إن احتاجت أي وإلا تصدق به على الفقراء حيث شاء ومثل ما إذا قال مالي في الكعبة وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجة ما إذا قال مالي في كسوتها أو طيبها قوله أو كل ما أكتسبه في الكعبة أو بابها أي أو في سبيل الله أو للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشيده على نفسه فهو كمن عزم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان وأما إذا قيد بزمان أو مكان بأن قال إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا أو في بلد كذا فهو في الكعبة أو في بابها أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أو في تلك البلد والأول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة إنه الصواب انظر بن هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا فإن كانت نذرا بأن قال الله علي التصديق بكل ما أكتسبه أو أستفيده فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله لا ثلث ماله وإن قيد لزمه جميع ما يكتسبه وهذا كله في صيغتي النذر واليمين إذا لم يعين المدفوع له وأما إن عينه كالله علي التصديق على فلان بكل ما أكتسبه أو إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه سواء عين زمانا أو مكانا أو لا كانت الصيغة نذرا أو يمينا قوله أو نذر هدي أي لا يلزم نذر حيوان كعجل أو خروف نذره بلفظ الهدى أو بلفظ البدنة لغير مكة كأن يقول الله علي عجل هديا للمدينة أو الله علي بدنة لطندتا قوله كلفظ بعير إلخ أي بأن يقول الله علي عجل أو خروف أو جزور للولي الفلاني أو للنبي أو للمدينة قوله فلا يبعثه أي ولو قصد به الفقراء الملازمين لقبر الولي أو لقبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بل يذبحه أي الناذر أو الحالف بموضعه ويتصدق به على فقراء محله وكما له ذبحه له أن يبيعه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم قوله وبعثه أو استصحابه وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في التوضيح لأن في بعثه شيئا بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابلته لمالك في الموازية وبه قال أشهب جواز بعثه أو استصحابه لأن إطعام المساكين بأي بلدة طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه الله بن قوله وأما نذر جنس ما لا يهدي أي نذره لغير مكة كالله علي للنبي أو للولي الفلاني دينار صدقة أو ستر أو أردب حنطة أو إن فعلت كذا فعلي ما ذكر وحثت وأما نذر ذلك بمكة فقد تقدم أنه يباع ويشترى بثمنه هدي قوله ولا يلزم بعث شمع ولا زيت أي نذره أو حلف به وحثت قوله يوحد على

القبر أي قبر الولي أو على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن إيقاده على القبر حرام لأنه إتلاف مال ما لم يكن هناك من ينتفع بالوقيد وإلا فلا حرمة ويلزم إرساله قوله لتزيين باب أي سواء كان باب الكعبة أو باب ولي قوله فيما يظهر الظاهر كما قاله شيخنا أن ربه إذا أعرض عنه كان لبیت المال وليس له الرجوع فيه قوله أو مال غير عطف على مالي من قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة أي لا يلزمه في مالي ولا يلزم في مال غير أي لا يلزم في مال غير كـ علي عتق عبد فلان أو التصدق بماله أو داره على الفقراء قوله فعليه هدي أي إذا قصد بقوله علي هدي فلان القرية وكذا إذا كان لا نية له على المشهور وأما إذا قصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا إذا كان فلان الذي نذر نحره هديا